

9910 - أحكام زكاة الإبل - 10/60/5341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق في الدرس الماضي الحديث في احكام الزكاة عن الاموال التي تجب فيها الزكاة وانها اربعة اصناف السائمة من بهيمة الانعام - [00:00:00](#) والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ونلاحظ في هذه الاموال انها اموال حقيقية فهي اكثر ما في العالم من مصادر رزق الخارج من الارض آ الزروع والثمار وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم - [00:00:27](#) وهي اغلب طعام العالم من اللحوم وكذلك الذهب والفضة وهي وهما المعدنان اللذان يتعامل بهما الناس بالاثمان بمعنى انها مقبولة في البيع والشراء يباع ويشترى بها دون سائر المعادن. وهذه خاصية جعلها الله في هذين المعدنين - [00:00:53](#) فالناس لا يتعاملون مثلاً في البيع والشراء بالبلاد يوم ولا بالبلاتينيوم مع انها قد تكون اقل من الذهب والفضة لكن العالم كله شرقيه وغريبه قد استقر في نفوسهم التعامل بالذهب والفضة - [00:01:19](#) كائنان تتداول بها السلع وكل ان التجارة تكون بها لا فيها بها لا فيها بمعنى انه لا يتاجر آ في الذهب والفضة في الاساس الا الحلي والمصوغات لاجل الصياغة لا لاجل ذات الذهب والفضة - [00:01:39](#) فانه لا يتاجر فيها ولكن يتاجر بها فيشتري ويبيع بها وذكر ابن القيم رحمه الله وغيره ان المتاجرة فيها من اصل الفساد المالي في العالم. يعني انه يتسبب عن المتاجرة فيها - [00:02:02](#) فساد عظيم. طبعاً الحلي المجوهرات امر اخر لان من المصنعات من هذه واما الدراهم والدنانير نفس الدراهم الدنانير آ يتاجر بها لا فيها وكذلك عروض التجارة فهذه هي الاموال الحقيقية في العالم رؤوس الاموال الحقيقية في العالم - [00:02:23](#) وآ لذلك المعول عليها بعد الله في رزق البشر مهما اختلفت احوالهم وما سوى ذلك من الاموال لا زكاة فيها لان الشريعة راعت في الزكاة ان تكون في المال النامي او القابل للنماء - [00:02:48](#) فالزروع والثمار والانعام تنمو بنفسها وتتكاثر واما النقود وعروض التجارة فانها قابلة للنماء بتقليدها والتصرف فيها واما الاموال غير النامية التي يقتنيها الانسان للاستعمال الشخصي كالبيوت والسيارات والعقارات والاثاث والملابس - [00:03:05](#) فلا زكاة فيها فلا زكاة فيها ثم بدأنا بالحديث عن زكاة بهيمة الانعام وذكرنا ان الانعام هي الابل والبقر والغنم سميت نعماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوفي والوبر والشعر وعموم الاندفاع - [00:03:30](#) وذكرنا ان الزكاة لا تجب في جميع ما يملكه الانسان من الحيوانات الا في هذه الثلاثة فمثلاً الغسلان والارانب والانعام ومثلاً النعام وغيرها من الطيور والحمام ما فيها زكاة الا اذا اعدت للتجارة وصارت ضمن عروض التجارة - [00:03:55](#) اما بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فان الزكاة فيها اه اذا كانت عروض تجارة تباع وتشتري واذا ما كانت عروض تجارة ومعدة للدر والنسل فقط ففيها الزكاة آ اذا آ كانت ترعى آ من الارض اكثر السنة - [00:04:13](#) وبهيمة الانعام يتخذها الانسان لاجل ثلاثة اغراض. اولاً التجارة ففي هذه الاحوال الحال استدخل في عروض التجارة والثاني ان يتخذها للدراء والنسل بحيث يستفيد من لحمها ولبنها وسمنها وهذه تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة يعني اكثر السنة ترعى من الارض - [00:04:33](#) واما اذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها والمقصود بالسائمة التي يرسلها صاحبها للرعي في المراعي من الكلاً والعشب ولا يتكلف عليها العلف سواء ارسلها وحدها او مع راع يرعاها وهذا مذهب جمهور اهل العلم خلافاً لمالك رحمه الله - [00:04:53](#)

واذا كانت سائمة ويعلفها فالعبرة بأكثر الحول فان كان يعرفها أكثر الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة أكثر الحول ففيها الزكاة واذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها - [00:05:13](#)

والغرض الثالث من بهيمة الانعام الذي تتخذ له عادة العمل اه من الاغراض الثلاثة المتخذة لها عادة العمل فيتخذ الابل للركوب والسقي وهي النواضح ويتخذ البقر للحرث والسقي فالابل والبقر المتخذة للعمل لا زكاة فيه عند جمهور العلماء. فلو اتخذ بقرا او ابلا -

[00:05:32](#)

لسحب الماء من الابار وايصاله للمزرعة للزروع والثمار وايصاله للزروع والاشجار فانها في هذه الحالة لا زكاة في هذه عوامل. هذه عوامل كذلك لو اتخذ البقرة للحرث لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم - [00:05:56](#)

والعوامل لا تقتل للنماء يعني للتوالد والتناسل وانما تتخذ للعمل فلذلك تصير كالاشياء المستخدمة من مراكب التنقل واثاث الدار ونحو ذلك من البغال والحمير التي تحمل وتنقل وخلاصة ما سبق ان لزكاة بهيمة الانعام اربعة شروط. اولها بلوغها النصاب -

[00:06:14](#)

المضي الحول ثالثا ان تكون سائمة رابعا ان يتخذها للدر والنسل لا للعمل ثم بدأ المصنف رحمه الله في بيان مقادير الزكاة في بهيمة الانعام فقال رحمه الله في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم - [00:06:38](#)

في كل خمس شاة بدأ رحمه الله بذكر صدقة الابل لماذا؟ لانها اهم واعظم النعم قيمة واجساما واكثر اموال العرب فالاهتمام بها اولى ووجوب زكاتها مما اجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة - [00:07:00](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الابل طبعا لها عند العرب مكانة خاصة فلها قدرة غير عادية على تحمل آآ العطش والجوع ويمكن ان يبقى الجمل ثمانية ايام بلا ماء - [00:07:23](#)

ولا طعام وفي بيئة تبلغ درجة حرارتها نحو من سبعين مئوية ويمكن ان يفقد خلال هذه المدة أكثر من عشرين كيلوغراما من وزنه وليس بإمكان الانسان ان يتحمل الحياة في مثل هذه الظروف - [00:07:45](#)

آآ كذلك فان اه هذا البعير اه قد جعل الله فيه تكييفا مع الحرارة بدرجة عجيبة اذا اشتدت ويستطيع آآ ان يحمل يعني يستطيع ان يشرب من الماء في عشر دقائق ما يقارب ثلث وزنه - [00:08:05](#)

وهذا يعني بالتقريب مئة وثلاثين لترا كذلك فان الله سبحانه وتعالى جعل في هذا السنام مصدر غذائي وجعل له القدرة على السير على هذه الرمال دون ان تنغرس اقدامه فيها - [00:08:29](#)

اه كانت يعني حمر النعم انفس اموال العرب والله قال له في كتابه افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وكذلك فان الله سبحانه وتعالى اه ذكرها في معرض المنة على عباده - [00:08:46](#)

وان منها ركوبهم ومنها يأكلون وان لهم فيها جمال حين يريحون وحين يسرحون وانها تحمل اثقالهم الى بلد لم يكونوا او بلاد لم يكونوا بالغياها الا بشق النفس وان هذا يعني هذا السنام يمكن - [00:09:05](#)

ان يعطي من ثلاثين الى اربعين كيلوغراما من المواد الغذائية اه وهذه الجمال باظلافها وما جعل في آآ شفاهها من الشقوق وهذا المركب كالنعلين او هذه الاخفاف كتعلين وجعل فيها نظاما هضميا - [00:09:29](#)

وغذائيا وكذلك فيما يتعلق بالسقي ونحوها وحماية لها من غبار الصحراء وحرارتها فلها في خلقها احتياطات من جهة الطعام والحر فاذا اه لا غرابة ان يكون في هذه الابل الزكاة - [00:09:53](#)

هذه الزكاة يعني اه اه بدأ بذكر بدأ المصنف رحمه الله تعالى آآ بذكرها في كلامه عندما قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة - [00:10:21](#)

فبدأ بذكر صدقة الابل والابل بكسر الباء وبسكونها ايضا فيقال الابل والابل اسم جنس يقع على ذكورها واناثها لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة من جهة اللفظ افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت - [00:10:38](#)

ما قال كيف خلق فهي من جهة اللفظ مؤنثة والذكر يقال له جمل والناقة هي الانثى والابل نوعان العراض وهي الابل العربية ذات

السنام الواحد والبخات جمع بخيئة وهي ابل العجم والترك ذات السنامين - [00:11:05](#)

والعرب تجعل للابل اسماء مختلفة بحسب اسنانها واعمارها فولد الناقة يسمى قبل الفطام حوارا ومن الفطام الى ان يبلغ سنة يقال له فصيل فاذا اكمل سنة ودخل في السنة الثانية يقال له ابن مخاض - [00:11:29](#)

وبنت مخاض سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل امه واذا اكمل سنتين ودخل في الثالثة يقال له ابن لبون وبنت لبون - [00:11:49](#)

سمي بذلك لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبن ترضع واذا اكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة يقال له حق والانثى حقة لانه استحق ان يحمل عليه ويركب والانثى استحققت ان يطرقها الفحل - [00:12:09](#)

فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل وطروقة بمعنى مطروقة يعني يطرقها الفحل كحلوبة محلوبة وركوبة مركوبة واذا اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة يقال جذع وجذعة - [00:12:33](#)

وهي التي جذعت سنيها الاماميين وهي اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة يعني الاشياء التي تخرج في الزكاة اعناها الى هذا الحد لكن لاكمال التسمية اذا اتم الخامسة ودخل في السادسة ثني وثنية - [00:12:58](#)

للقائها ثنيته وهو اول الاسنان المجزئة من الابل في الاضحية واذا اكمل السادسة ودخل في السابعة رباع ورباعية مخففة للقائها رباعيتها. واذا اكمل السابع ودخل في الثامنة يقال سديس للذكر وللانثى - [00:13:22](#)

وقيل يقال للانثى سديسة لانها تلقي سن السدس الذي بعد الرباعية واذا اكمل ودخل اذا اكمل الثامنة ودخل في التاسعة يقال بازل وبازلة لانه يبزل نابها اي يطلع واذا اكمل التاسع ودخل في العاشرة - [00:13:43](#)

يقال مخلف ومخلفة ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا هرم - [00:14:04](#)

يقال له قحم والانثى ناب وشارف فاذا سمعت كلمة شارف فانها انثى الابل التي هرمت والزكاة لا تؤخذ مما هو اقل من بنت مخاض ولا مما هو اكبر من جذعه - [00:14:32](#)

قال ابو عبيد رحمه الله وانما وانما السنة القائمة في الناس الا يؤخذ في الصدقة الا ابنة مخاض او ابنة لبون او او حقة او جذعة ليس فيها سن فوق هذه الرابع - [00:14:53](#)

ولا دونها والاصل في باب تقدير انصبه بهيمة الانعام هو الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى من انس رضي الله عنه لما بعته ساعيا على الصدقة الى البحرين - [00:15:11](#)

وهي منطقة الاحساء الى البحرين قال النووي رحمه الله وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل على معظم احكام زكاة المواشي وقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله بن انس ان انس حدثه - [00:15:30](#)

ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - [00:15:53](#)

والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي فقولها هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها - [00:16:10](#)

هذه هذه قول هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين يدل على ان ما في هذا الكتاب اخذه ابو بكر الصديق عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:29](#)

فاذا هذا مرفوع وليس بموقوف وقوله من سئل فوقها فلا يعطي يعني لو جاء جابي الزكاة من طرف بيت المال وسأل صاحب النعم اكثر من هذا فلا يجب عليه ولا يعطي - [00:16:43](#)

ولا يعتبر عاصيا فقولها من سئل فوقه فلا يعطي يعني من سئل زائدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ثم قال في الكتاب في اربع وعشرين من الابل فما دونها - [00:17:05](#)

من الغنم من كل خمس شاة في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاوّل نصاب من الابل تجب فيه الزكاة كم لو واحد عنده ابل اول عدد تجب فيه الزكاة - [00:17:23](#)

الجواب طمس لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه البخاري ومسلم وفي حديث ابي بكر السابق ومن لم يكن معه الا اربع من الابل - [00:17:45](#)

فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها يعني الا اشاء صاحبها واراد ان يخرج شيئا فليخرج قال في قال ابو بكر رضي الله عنه فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة - [00:18:06](#)

فاوّل نصاب الابل خمس باجماع الامة كما قال النووي رحمه الله ولا يجب فيما دون خمس شيىء بالاجماع وقال ابن خدامة ايضا واجمع المسلمون على ان ما دون خمس من ابل لا زكاة فيه - [00:18:23](#)

ولكن هذه الخمس من الابل هل اوجبت الشريعة فيها واحدا من الابل لا لماذا يعني العادة ان تخرج زكاة الشيىء منه مثلا يقال في كل اربعين في كل اربعين شاة - [00:18:37](#)

واحدة طيب البقر زكاتها من البقر الابل اول نصاب خمسة ولكن ليس منها بماذا اه لان في اخراج واحد منها اجحاف بصاحبها فكأنه قيل له اخرج عشرين بالمئة من مالك - [00:19:02](#)

اخرج الخمس والخمس هذا لا يخرج في الزكاة الا في ماذا الركاز الكنز المدفون الذي يعثر عليه من من اه كنوز الجاهلية من اموال القديمة المدفونة التي تعثر عليها بدون تؤخذ يعني - [00:19:40](#)

اه شيىء ساقه الله رزقا بلا تعب ولا مشقة لا يعني الحفر او عثر عليه عثر عليه ففيه الخمس وبعد ذلك قلنا العشر النبات يعني الزروع والثمار اذا سقيت بماء السماء - [00:20:02](#)

البعلية طيب هذا صاحب الابل الذي عنده خمس لو قيل له اخرج واحدة فيه اجحاف به ولو قيل ليس عليك شيىء في اجحاف بمن بالفقير ولذلك كان العدل والرحمة والمواساة من الشريعة - [00:20:22](#)

في جعل زكاة الخمس من الابل شاة واحدة ولا عليه زيادة حتى تبلغ الابل عشرة ففي العشر شاتان جاء في الحديث فيجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل - [00:20:51](#)

حتى تبلغ عشرا وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين الى اربع وعشرين اربع شياه هذا لاجل ماذا؟ لقوله في كتاب ابي بكر رضي الله عنه - [00:21:13](#)

في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة طيب من واحد لاربعة كم فيها لا شيىء من خمسة لتسعة من عشرة لاربعتاش فأتان من خمسة عشر الى تسعة عشر - [00:21:31](#)

ثلاث شياه من عشرين الى اربعة وعشرين اربع شياه خمسة وعشرين سننتقل من ماذا؟ الى ماذا سننتقل الى صنف الابل في الاخراج سننتقل الى صنف الابل في الاخراج لاحظ الان - [00:21:54](#)

ما في قبل خمسة وعشرين ما يخرج ما يجب الاخراج منها وكان الاصل ايجاب الزكاة من عين المال اي ان تخرج زكاة الابل من الابل لكن الشرع راع العدد القليل - [00:22:15](#)

وعدم الاجحاف لصاحبها فوجب الزكاة من الغنم ففي اخلائه عن الواجب اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة على صاحب العدد القليل من الابل اجحاف برب المال والزكاة مواساة بين الغني والفقير - [00:22:32](#)

فلا يشحف بهذا ولا يضر بهذا قال ابن حجر رحمه الله الاصل انه يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك وقال الكاساني رحمه الله عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس - [00:22:53](#)

يعني خلاف الجنس خلاف الابل اوجب من الغنم تيسيرا على ارباب الاموال بدائع الصنائع طيب الان آآ من وين يجيب الشات هو اما ان يكون عنده غنم بالاضافة للابل فيخرج منها - [00:23:15](#)

واما ان لا يكون في احد عنده خبرة بالابل يقول لنا الان البعير كم كم شاة؟ لو واحد يبغى يبادل لو واحد يبغى يبادر البعير كم شاة

يساوي؟ لا يبغى يبادر بالعدد - 00:23:39

واحد عنده بغير وراح لواحد عنده غنم قال تبادل بغير من عندي تم في المتوسط الابن من المتوسط وهذه من المتوسط اي جنس الغنم متوسط ما كلها يعني يعني النفيس بالنفيس - 00:24:03

والمتوسط بالمتوسط كم تقريبا هذا هذا يعني من واقع الميدان واقعي الميداني يعني اي عشرة الى خمستاش والان الشرع جعل في الاربعين شاة شاة وجعل في الخمس من الابل شاة - 00:24:29

معنى ذلك انه الخمسين الخمس تقريبا تكافى اربعين يعني قسم اذا يعني حول العشرة يعني العسل لان الاربعين الى مئة وعشرين طيب على اية حال اذا صارت يعني اذا صار البعير بعشرة من الغنم - 00:25:02

اه فلو قال انا مثلا عندي هذي الابل والان هي بلغت خمسا نقول اخرج شاة يقول اه عنا يكون عندك اه غنم اخرج واحدة ما عندك اشتري طيب واصلا هذه يعني - 00:25:35

المبادلات يعني عاد موجودة هم هم اعرفوا بها انه هذي كم تساوي لكن لا يجزئ في الغنم المخرج في الزكاة الا الجذع من الضأن والثني من المعز. وايهما اخرج اجزاءه - 00:25:53

لو واحد قال طيب الان هذه الخمس توجبون فيها شاة كم عمر الشاة؟ نقول جذع ما له ستة اشهر من الضأن او ثني ما له سنة من المعز ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد - 00:26:08

يعني لو واحد قال طيب انت الان هذا عنده خمس من الابل قلت له اخرج شاة الشاة فيها اه بربري تم اربع مئة باربع مئة وفيها سواكن سبع مئة ثمان مئة - 00:26:25

وفيها حري الف وميتين اي واحد يخرج اه ماذا نقول لو قال انتم تقولون في كل خمس من الابل شاة واذا رحنا على الشاة وجدنا فيها تفاوتا كبيرا في اسعارها وانواعها - 00:26:51

السن عرفناه انه ماء الشاة لازم تكون ستة اشهر من الضأن فاكثر او سنة من الماعز فاكثر طيب نوعها ونوعها في تفاوت قال العلماء ما اوجبت الشريعة غير شاة ولم تشترط نوعا معنا - 00:27:15

فلو اخرج اي شاة بهذا العمر المعين اجزاء يعني واحد عنده ابل اخرج شاة طين استرالي بربري اي شيء هل في عليه مؤاخذه شرعا لا لكن اذا قال والله انا يعني الزكاة - 00:27:38

الزكاة تعظم عند رب العالمين فكلما كانت انفس كانت عند الله اعظم اجره فهذا رجل يريد الاجر الاكثر لكن لا يأثم او يكون مؤاخذا اذا يعني اه اخرج شاة من نوع مثلا من نوع - 00:28:09

اه رخيص ما دام بلغت السن شرعا وليست غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها فلم يتقيد بذلك. يقول ابن قدامة في المغني ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد - 00:28:35

بان الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها فلم يتقيد بذلك. المغني طيب فان لم يكن عنده شاة اشترى شاة قال ابن قدامة - 00:28:57

فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة انتهى وقيل يخرج قيمتها قال ابن قدامة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز المغني. اذا ما اتفقوا على قضية اخراج القيمة - 00:29:14

فلو اخرج شاة اجزأه عند الجميع واذا اخرج قيمة الشاة اجزأه عند البعض دون البعض فليس الاحوط اخراج القيمة وقد اختلف العلماء هل يجزي اخراج البعير مكان الشاة في زكاة ما دون الخمس وعشرين من الابن؟ يعني لو واحد مثلا عنده عشرين من الابل -

00:29:34

قال يا جماعة انا نفسي تطيب انا نفسي تطيب ان اخرج بعيرا لازم اخرج شاة انا نفسي تطيب ان اخرج بعيرا لازم يخرج شاة جمهور العلماء يقولون ابا اخرج اخرج ولا حرج عليك وانت مأجور - 00:29:57

واجرك زيادة لانك اخرجت اكثر من الواجب لان البدنة اعظم من الشاة التبكير لصلاة الجمعة قال فان راح في الساعة الاولى فكأنما

كأنما قرب بدنه وراح في الساعة الثانية وكانما قرب بقرة. وراح الساعة الثالثة كأنما قرب - [00:30:21](#)

فاتن فالبدنة اعظم فذهب الجمهور الى اجزاء اخراج واحد من الابل زكاة على الاربعة وعشرين فما دون خلافا للحنابلة ويقولون طبعاً انه النص شاة ولكن من جهة المعنى مذهب الجمهور - [00:30:42](#)

والشرع اوجب الشاة في زكاة الابل فيما دون الخمسة وعشرين تخفيفاً على المالك فلو رضي المالك ان يخرج الاثقل فنعم ما هي فاذا اختار المالك دفع الافضل فلا حرج عليه بل يؤجر على تبرعه باكثر مما وجب عليه - [00:31:19](#)

قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فان اخرج بغيرها اجزأه ودليلنا ان البعير يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى - [00:31:43](#)

لان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا تكلف الاصل اللي هو اخراج الزكاة من الشيء نفسه من المال نفسه فاذا تكلف الاصل اجزاءه المجموع - [00:31:58](#)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال بعض العلماء لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بغير ولو كبيراً لحديث ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه قال وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة - [00:32:14](#)

اي فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة الشيخ ابن عثيمين يشير الى قول وقال بعض العلماء الان يقصد من الجمهور اذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين - [00:32:28](#)

فاجزأها فيما دون ذلك يعني اربعة وعشرين وعشرين وعشرة من باب اولى قال والشرعية لا تفرق بين متمثلين والشارع اسقط الابل فيما دون خمس وعشرين رفقا بالمالك قال الشيخ وهذا هو الصحيح - [00:32:48](#)

لان كل احد يعلم ان الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية. لا يمكن ان تقول من عنده خمس وعشرون من الابل واخرج بنت مخاض اجزأته ومن عنده عشرون من الابل واخرج بنت مخاض لم تجزئه - [00:33:06](#)

هذا من الشرح الممتع طبعاً الشيخ رحمه الله وان كان في غالب فقهه ام بلياً؟ لكن خالف المذهب لما رأى انه هذه المسألة الراجح فيها يخالف المذهب قال في المذهب - [00:33:24](#)

وهذا هو الواجب على العالم وان اتبع مذهب المذاهب اذا رأى الحق في مسألة او في جزئية بخلاف المذهب ينتقل ويقول بالقول الاخر وان كان مذهب بحديثه او الشافعي او مالك - [00:33:43](#)

لان الغرض اتباع الحق وليس اتباع الامام فان الامام يدلنا على الشرع وليس هو الشرع وجاء في كتاب ابي بكر اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى - [00:34:03](#)

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى كيف صار الانتقال الان طيب من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هي هي خمسة وعشرين فيها واحد اذا زادت عشر - [00:34:23](#)

صارت خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض انثى طيب فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين تم لكن الاعداد خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين فيها بنت ما خاب انثى طيب ستة وثلاثين الى خمسة واربعين - [00:34:43](#)

ما هي ستة وثلاثين ولا ستة واربعين ستة وثلاثين الى خمسة واربعين لان النصاب الذي قبله خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين الان ستة وثلاثين الى خمس واربعين واضح لان ترى الان كلما - [00:35:15](#)

كلما اه كبرت اسنانها زادت قيمتها يعني هي الان لا تزيد عشر هذه العشر يعني وزادت فرصة ايش زادت الان فرصة التناسل والتكاثر صح ولا لا زادت فرصة التناسل والتكاثر - [00:35:35](#)

اذا بلغت خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين بنت مخاض انثى ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بنت لبون انثى ستة واربعين الى ستين لاحظ ستة واربعين الان الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل - [00:35:57](#)

فاذا بلغت واحد وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذع يعني الان لاحظ ان الانصبه تتفاوت ما تزيد يعني لا لا النصاب الذي يأتي بعد ليس في الفرق بينه وبين النصاب الذي قبله مضطرباً - [00:36:13](#)

بالانصبه مرة يزيد ومرة ينقص ومرة يزيد زيادة ولذلك لا يمكن التوصل الى الاحكام بدون شرح وحي يعني يقال واحد ممكن بالعقل نستنتج بدون وحي بمجرد العقل مستنتج انصبه الزكاة - [00:36:34](#)

ما يمكن قيل كذلك تفاصيل المواريث ما يمكن لابد من شرع بدون شرع يضيع البشر فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون - [00:36:56](#)

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل ويلاحظ ان الزيادة في قدر الزكاة في الابل تكون عند بلوغ عددا معيناً وليس كل زيادة تتغير بها فريضة الزكاة - [00:37:21](#)

فمن ملك خمسا وعشرين من الابل عليه بنت مخاض واذا بلغ ستة وعشرين سبعة وعشرين ثمانية وعشرين ما يتغير الواجب عليه حتى يصل الى ستة وثلاثين طيب آآ هذه يسميها العلماء الاوقاف جمع وقص - [00:37:37](#)

ويقال وقد يقال وقص بتسكين القاف ما هو الوقت ما هو الوقت ما بين النصابين ما بين الفريظتين من نصاب الزكاة قال معاذ رضي الله عنه ليس في الاوقاص شيء - [00:37:55](#)

ما فيها شي الاوقات ما فيها شي ما فيها زيادة لكن اه تعال الى زكاة النقيدين طيب متى تبدأ زكاة الذهب؟ من من تبدأ زكاة الذهب من كم عشرين دينار - [00:38:19](#)

طيب واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين ها تحسب الزيادة لكن الاوقاص في الابل الغنم والبقر ما تحسب في الزيادة شيء فاذا قلنا خمسة وعشرين من الابل فيها شاة فيها - [00:38:46](#)

آآ بنت لبو بنت مخاض انثى طيب بنت مخاض خمسة وعشرين مليون فيها بنت مخاض ستة وعشرين بنت مخه سبعة وعشرين بنت مقام ثمانية وعشرين ما في زيادة تزيد الابل ولا تزيد الزكاة - [00:39:14](#)

الى ان يأتي النصاب الذي بعده وهو ستة وثلاثين ستة وثلاثين كم فيها ايش فيها بنت لابل بنت الابلون اكبر ولا بنت مخاض بنت لابلون اكبر لحمها اكثر الانتفاع بها اكثر - [00:39:32](#)

طيب فلما وصل النصاب الى مقدار معين لما وصل الى مقدار معين تغيرت الزكاة تغيرت واضح انه تغيرت بيش بزيادة يعني صحيح ان صحيح ان بنت المخاض الي في خمسة وعشرين من الابل - [00:39:54](#)

واحدة وبنت لابلون في ستة وثلاثين واحدة ولكن بنت الابلون اكبر واغلى واعز من بنت المخاض ولكن لا زال النصاب لا زال يخرج الزكاة واحدة طيب واذا قلنا اذا ذهبنا مثلا ستة واربعين - [00:40:12](#)

فيها حقة لا زال الزكاة راس واحد من الابل ولكن الان الحقة الحقة طروقة الفحل اكبر وانفس اذا بلغت واحد وستين من اذا بلغت واحد وستين الى خمسة وسبعين لا زال فيها ايضا رأس واحد من الابل - [00:40:42](#)

لكن ايش نوعه جذعة والجذعة اكبر واغلى واكثر لحما متى يتغير اه في زكاة الابل من راس الى راسين من الابل اذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون - [00:41:05](#)

احدى وتسعين الى مية وعشرين حقتان طروقتا الفحل ما يتغير العدد الان اثنين ولكن عمرها اكبر طيب ثم جاء في كتاب ابي بكر فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:41:30](#)

بعد المئة وعشرين يصير عندنا قاعدة مطردة بالعدد في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبناء عليه مئة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون. مئة وثلاثين بنتا لبون وحقار - [00:41:54](#)

مئة واربعين حقتان وبنت لابلون مية وخمسين ثلاث حقق مية وستين اربع بنات لبول مية وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة مئة وثمانين حقتان وبنتا لبود. مئة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون. مئتين - [00:42:14](#)

ميتين اربع حقق او خمس بيانات ليمون لانه الان اذا القاعدة اللي بنينا عليها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لابلون فالميتين يصير عندنا اربع حقق او خمس بنات لبون - [00:42:34](#)

قال ابن قدامة فاذا بلغت مئتين اجتمعوا الفرضان لان فيهما خمسين اربع مرات واربعين خمس مرات المئتين مئتين يا رياضيات

رياضيات منتين فيها اربعة خمسينات او خمس اربعينات صح قال ابن قدامة - [00:42:59](#)

فاذا بلغت منتين اجتمع الفرضان لان فيهما خمسين اربع مرات واربعين خمس مرات فيجب على اربع فيجب عليها ايش اربع حقق او ها قنص بنات لبون اي الفرضين شاء اي الفرضين شاء اخرج وان كان الاخر افضل منه - [00:43:24](#)

المغني انتهينا بعد المية وعشرين في كل خمسين وفي كل اربعين بنت لبون وخلاص هذا هو المطلوب في زكاة الابل طيب مسائل آ هل يجوز ان هذه المسائل تتكرر معنا في البقر وفي في الغنم - [00:43:52](#)

هل يجوز اخراج قيمة الزكاة الواجبة نقدا او من نفس الابل لما نقول بنت لابوه نحقة وجذع وبنت لابون وحقة وبنت مخاض هل يجب اخراجها من جنسها او يجوز القيمة تجوز القيمة - [00:44:16](#)

الواجب اخراج زكاة الابل من الجنس نفسه فلا يجزئ دفع قيمتها مالا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الواجب في زكاة الماشية ان تكون من جنسها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم - [00:44:48](#)

والاستثناء في خمسة من الابل آ الشاة الشاة الى خمسة وعشرين خمسة وعشرين يجب ان تخرج من جنسها من الابل فما بعد فما فوق قال الشيخ الواجب في زكاة الماشية ان تكون من جنسية البقر من البقر والغنم من الغنم والابل من الابل - [00:45:07](#)

الا ما دون خمس وعشرين من الابل فان زكاتها الغنم في كل خمس في كل خمس فاذا خمس من الابل شاة عشرة خمسة عشر بلاش هي في عشرين من الابل - [00:45:34](#)

اربع شياه في اربعة وعشرين من الابل اربع شياه في خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض فلا يجوز ان نعدل عن عما فرضه الشارع الى القيمة الا اذا احتجنا الى ذلك - [00:45:54](#)

يعني مثل ما وجد الشاه مثلا يعني واحد يعيش في صحراء او في مكان كله ابل ما في شهاد فرضنا طيب كذلك قالوا انه يجوز اخراج القيمة يعني قيمة بهيمة الانعام اذا كان ذلك لمصلحة الفقه - [00:46:13](#)

يعني لو اعطيناه شيء تورط موجود يعني قد يوجد في بعض الحالات فاذا وجدت المصلحة او الحاجة فلا بأس اما بدون مصلحة ولا حاجة فلا يجوز اخراج القيمة والواجب اخراج زكاة كل جنس من جنسه - [00:46:42](#)

ثانيا ماذا نلاحظ في زكاة الابل المخرج يعني في خمسة وعشرين وستة وثلاثين وانت ماشي في الانصية غير العدد انه العدد يعني واحد واحد ما يصير اثنين لكن ماذا نلاحظ ايضا - [00:47:06](#)

في المخرج انا اناث اناث هاتوا مرة اخرى اللي كتبنا بنت مخاض وبنت لابون احق طاروقة الفحل وجذعة ونرجع بنتا بنتا ها اناث لماذا طيب منو يعطينا كذا سبب يعني - [00:47:35](#)

ان نفع الانثى اكثر باللبن الذي يضره وفي الولادة والنسل يعني لو اعطي الفقير انثى يجيب لها بعد ذلك فحل يلحقها يستعيده توالد معه بس لو كان ذكر كذلك يوميا يحلب ويشرب - [00:48:02](#)

وهي شراب وغذاء تراب غذاء قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وليس يجزي عن الطعام الا اللبن من الاشربة يعني لبن الشاة لبن البقر لبن الابل هذا يعيش عليه - [00:48:40](#)

الفقير يعيش عليه لو ما وجد خبزا ولا لحما ولا يعيش عليه سبحانه الله فيه بروتينات وفيه غذاء كامل يعني المقصود لفت النظر الى حكمة الشرع في ايجاد الزكاة - [00:49:07](#)

من الاناث في سد حاجات الفقراء سد حاجات الفقراء قال في المنتقى شرح الموطى لان الانوثة في الانعام فضيلة من اجل والنسل وقال الكاساني فالواجب فيها صفات لابد من معرفتها منها الانوثة في الواجب في الابل من جنسها - [00:49:27](#)

من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة. ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع لان الواجب فيها انما عرف بالنص والنص ورد فيها بالاناث بدائع الصنائع - [00:49:55](#)

طيب ورد في السنة استثناء واحد في اخراج الذكر وهو ما اذا وجب عليه بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض وعنده ابن لبول ففي هذه الحالة فقط يجزئه اخراج ابن لبون بدلا من بنت مخض - [00:50:18](#)

الدليل في كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنه فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء. يعني يؤخذ منه فقط يقبل فقط يؤخذ منه وحده - [00:50:47](#)

رواه البخاري قال النووي فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابو لبون عنده اكملوا كلام النووي فقد - [00:51:04](#)

بنت مخض المجموع وفي غير هذه الصورة لا يجزي اخراج الذكر ابدا فلا يجبر فقد الانوثة بشيء من الذكور في غير هذا الموضع و كان اعلى سنا يعني لو واحد قال طيب يا جماعة انا علي بنت - [00:51:26](#)

لبون خذوا جذع قل لا قال ابن قدامة فلا يجزئه ان يخرج عن ابن لبون حقا ولا عن الحقة جذعا المغني طيب لو كانت فرضنا يعني فرضنا لو كانت جميع ابله ذكورا - [00:51:46](#)

اذا كان النصاب كله ذكورا فانه يجزي ان يخرج منها ذكرا. كما لو كان عنده خمس وعشرون من الابل كلها ذكور فعليه ابن مخاض لا الانسان لا يكلف شيئا ليس في ماله - [00:52:13](#)

ولان الزكاة وجبت مواساة فالذكر له ذكر والانثى لها انثى وهذا اقرب الى المعنى والقياس اذ لا اه يعني اذ لا يلزم الانسان الا مثل ماله الا لا يلزم الانسان الا بمثل ماله - [00:52:23](#)

لا يلزم الانسان الا بمثل ماله وقال بعض العلماء اذا كان النصاب ذكورا فيجب ما عينه الشرع فلو كان عنده خمسة وعشرون من الابل كل الذكور وجبت عليه بنت مخاض فان لم يجد فابن لبون ذكر - [00:52:40](#)

وان كان عنده ستة وثلاثون جملا ففيها بنت لبون ولا يجزئ ابن لبون طبعا معنى ذلك لازم يدبر من برا طيب هذا القول الاخر آ قال الشيخ ابن عثيمين وهذا القول اقرب الى ظاهر السنة لان السنة عينت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنت بنت مخاض انثى - [00:52:52](#)

فان لم تكن فابن لبون ذكر ثم قال بنت لبون ثم قال حقة ثم قال جذع فنص الشارع على الذكورة والانوثة فيجب اتباع الشرع وهذا القول احوط وفي تكملة اضواء البيان للشيخ عطية سالم اتفقوا على انه لا تؤخذ الذكور في الزكاة - [00:53:14](#)

اللهم الا ابن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض واختلف فيما لو كان النصاب كله ذكورا والواقع ان هذا نادر قول الشيخ طبعا احنا ب جماعة ما ذكرنا في اسباب اتخاذ بهيمة الانعام - [00:53:34](#)

موضوع الابل هذا ما ذكرنا موضوع السباقات لان الان في في المزاين وفي في السباقات وفي في العجب العجاب يعني في شي بمليون مليونين وثلاثين مليون مليون حتى استعملت في غسيل الاموال - [00:53:54](#)

يعني من الان يعني لو كان هو يتاجر فيها خلاص زكاة فيها يعني لو قال والله انا الان ابيع هذه الناقة عشرة مليون ايه؟ زكاة عشرة والتجارة خلاص زكي في العشرة مليون - [00:54:18](#)

طبعا هذه فيها يعني يحدث فيها من يحدث فيها من من العجايب يعني والجرائم ايضا قريبا يقول هذي ناقة بخمسة مليون وارداها قتيلة تغسل بالليل مجهول اراد ان ينتقم من صاحبها - [00:54:49](#)

طبعا في حسد وفي بغي وفي وفي يعني عجائب في هذا الابن هي نفسها فيها حقد يقال احقد من بعير قال انه اراد بعير ان يضرر يعني يلحق يطرق احدي البكرات - [00:55:09](#)

الناقة التي لم تظرب من قبل تسمى اكره فمنعه صاحب صاحب قطيع الجمل يقولون هذا ما ابدى الابدى يعني تظاهر انصراف وبعده مدة يعني كان صاحب الابل يطعمها ويحضر لها الماء - [00:55:36](#)

فجاء هذا من خلفه عض برقبته رفعه الى الاعلى وهوى به وبرك عليه حتى مات وايضا ما يقال يعني هذه فيها روايات كثيرة يعني عند العرب انه ويحس العربي يحس - [00:56:10](#)

صاحب الابل حس انه هذا الجمل حقد عليه فيقال ان احدهم احس بان جملة خلاص يعني صار موقف واحس ان هذا خلاص وضه في رأسه وفي ليلة حسان في انه سيحدث شيء - [00:56:34](#)

فوضع وسائد وغطاها على على هيئته على هيئة النائم واعد سلاحه ووجم من بعيد في الليل هجم البعير وبرك على هذه وسائل
فناداه ولهم اسماء التفت فارداه اطلق عليه وارداه قتيلا. خلاص عرف انه انتهى مع - [00:56:57](#)

البعير اذا حقد ما اما ينسى لازم ينتقم فالشاهد الان ان يعني الابل صارت الان في قضية السباقات وغيرها صارت تتخذ وفيها اقيام
عظيمة ماذا تصبح تجارة وزكاتها بالتالي اذا كانت تكون زكاة عروض - [00:57:24](#)

تجارة الواجب التقيد بالسن المنصوص عليه شرعا ولا يجوز اخراج ما هو اقل منه بحيث وجب عليه الجذع لا يجزيه اخراج حقة
وحيث وجب عليه بنت لابوه لا يجزئه اخراج بنت مخاض وهكذا - [00:57:51](#)

ولا بأس باخراج اعلى من السن المقدره شرعا لانه سيكون حينئذ محسنا متصدقا بالزيادة وفي هذا ادلة آآ منها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمن اتى بما هو اكثر ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه - [00:58:04](#)

قال فما هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه احمد
بسند حسن وكذلك اذا لم يكن في ملكه او ملكه السن المقدره شرعا - [00:58:29](#)

فماذا يلزمه؟ يعني اذا وجبت عليه سن معينة وليست موجودة في ابله فهو بالخيار اما ان يدفع سنا اقل ومعها شاتان او عشرين
درهم او ويدفع معها شاتين او عشرين درهما - [00:58:43](#)

الثاني ما هو ان يدفع السن الاكبر الاعلى من ذلك ويأخذ من مسئول الصدقة شاتين او عشرين درهما يسمى عند الفقهاء بالجبران
تعويض يعني تعويض واذا دفع اكثر سن اعلى بدون ما يأخذ مقابلا فيكون صدقة - [00:58:58](#)

وقد جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يدل على ذلك وله صعود درجتين واخذ جبرائين كاعطاء بنت مخاض بدل الحقة
بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الدرجة فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او يزن عن الحقة الى بنت المخاض الا عند
تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران - [00:59:19](#)

الزائد وفي حال الصعود او النزول درجتين ماذا يفعل كم يأخذ او كم يعطي اذا طلع درجتين او نزل درجتين. للاضطراء يعني ما عنده
فطلع درجتين يأخذ اربع شياه او - [00:59:45](#)

او اربعين درهم واذا نزل اضطرارا يدفع اذا نزل درجتين اضطرارا يدفع اربع شياه او اربعين درهما طيب هذه بمجمل ما يتعلق
باحكام زكاة الابل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يبصرنا بالحق وان يجعلنا ممن اراد بهم خيرا بالفقه في دينه. وصلى الله على نبينا
محمد - [01:00:06](#)